



قرار وزاري رقم (501) لسنة 2015م

بشأن تنظيم صيد وتسويق أسماك الشعري والصابي في موسم التكاثر

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2013م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه، وفي إطار حرص الوزارة على تحقيق اهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بتعزيز سلامة الغذاء واستدامة الانتاج المحلي، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة...

قرر:

المادة الأولى

يمنع صيد أسماك الشعري (*Lethrinus nebulosus*) والصابي العربي (*Siganus canaliculatus*) التي تصاد في مياه الصيد بجميع مناطق الدولة وذلك اعتباراً من 1 مارس وحتى 30 أبريل من كل عام ، ويجب على الصياد الذي تقع في معدات صيده هذه الأنواع أن يبادر إلى اطلاقها في البحر متوخياً العناية الكافية لسلامتها.

المادة الثانية

يمنع تسويق أسماك الشعري (*Lethrinus nebulosus*) والصابي العربي (*Siganus canaliculatus*) في جميع أسواق السمك والمتاجر بالدولة سواء كانت محلية أو مستوردة وذلك خلال الفترة المنصوص عليها من كل عام.

المادة الثالثة

يمنع استيراد وإعادة تصدير أسماك الشعري (*Lethrinus nebulosus*) والصابي العربي (*Siganus canaliculatus*) سواء كانت طازجة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة أو مدخنة أو معلبة أو بأي شكل آخر وذلك خلال الفترة المنصوص عليها في هذا القرار من كل عام .

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل من يعينهم الأمر عمل ما يلزم لتنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية.



د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه

صدر في : 21 رمضان 1436هـ

الموافق : 8 يوليو 2015م

www.moew.gov.ae